

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم ..... صادر في ..... بتحديد تعريفة التكوين النظري والتطبيقي لتعليم السياقة وعمودج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعلم السياقة

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز  
والنقل  
واللوجستيك  
والماء

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل  
بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بعونة السير على الطرق الصادر بالتفيدية الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتنميته، ولا  
سيما المادة 240 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق  
أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بعونة السير على الطرق، بشأن تعلم السياقة، كما تم  
تغييره وتنميته، ولاسيما المادتين الأولى و 3 منه:

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 271.13 الصادر في 11 من ربى الأول 1434  
(23 يناير 2013) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال مؤسسات تعلم السياقة؛  
وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم  
1899.15 الصادر في 6 جمادى الأول 1439 (24 يناير 2018) بتنعيم القرار رقم 217.18  
الصادر في 13 من شعبان 1436 (فانع يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات  
والخدمات المنظمة أسعارها؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المعقدة بتاريخي 21 و 22 فبراير  
2018:

وبناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1217.17 صادر في 8 شوال  
1438 (3 يوليوز 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز  
والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل:

قرر ما يلي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار  
إليه أعلاه، تحدد تعريفة ساعة التكوين النظري والتكوين التطبيقي، بحسب صنف  
رخصة السياقة كما يلي :

تعريفة ساعة التكوين التطبيقي بالرغم (دون احتساب الرسوم)	تعريفة ساعة التكوين النظري بالرغم (دون احتساب الرسوم)	صنف رخصة السياقة
...	42	صنف "أ(م)"
63	42	"(1)" و "أ(1)"
75.5	37	صنفي "ب" و "ه(ب)"
103	53	صنفي "ج" و "د"
111	61	صنفي "ه(ج)" و "ه(د)"